وسلم

وصحبه

آله محمد والد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله على سيدنا

الحمد لله الذي دبر الانام وقدر الاحكام بتقديره الخفي وهدى عباده الى ارشاد
وانطقهم بالسنة حداد وجعل مصالح معاشهم بالعقول محوطه ومنابع معادهم
بالعلم منوطه فضل نبيه بالعلم تفضيلا وانزل عليه القران تنزيلا صلى الله عليه
وعلى اله كنوز الهدى وعلى اصحابه بدور الدجى اما بعد فان اشرف العلوم واعلاها
واوقفها واوفاها علم الفقه والفتوى وبه صلاح الدنيا والعقبى فمن شمر لتحصيله ذيله
وادرع نهاره وليله فاز بالسعادة الاجله والسيادة العاجله والاحاديث في فضيلته
على سائر العلوم كثيرة والدلايل عليها شهيرة لاسيما وهو المراد من الحكمة في القران على
قول المحققين للفرقان وقد قال في الخلاصة ان النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل
من قيام الليل وقال ان تعلم الفقه افضل من تعلم باقي القران وجميع الفقه لا بد منه انتهى
وان كنز الدقايق للامام حافظ الدين النسفي احسن مختصر صنف في كتب الائمة الحنفية وقد
وضعوا له شروحا واحسنها التبيين للامام الزيلعي لكنه قد اطال في ذكر الخلافيات ومما يقبح
عن منظومة ومفهومه وقد كنت مشتغلا به في ابتداء الحال معتنيا بفهم معانيه فاحببت ان
اضع عليه شرحا يقبح عن منظومة ومفهومه وقد يريد فروع الفتاوي والفروع اليهما مع
فوايد كثيرة وتحريرات شريفه وها انا ابين لك الكتب التي احدث منها من شروح وفتاوي
وغيرها فمن الشروح شرح الجامع الصغير لقاضيخان وشرحه للبرهاني والمبسوط شرح
الكافي للحاكم وشرح مختصر الطحاوي للامام الاسبيجابي والهداية وشروحها من غاية البيان
والنهاية والعناية ومعراج الدراية والمجتبى وفتح القدير والكافي شرح الوافي والتبيين
والسراج الوهاج والجوهره والمجتبى والاقطع والينابيع وشرح المجمع للمصنف وابن الملك
والعيني وشرح الوقاية وشرح النقاية للشمني والمستصفى والمصفى وشرح منية المصلي
لابن امير حاج ومن الفتاوي المحيط والذخيرة والينابيع والزيادات لقاضيخان وفتاواه
المشهورة والظهيرية واللولوالجية والخلاصة والبزازية والواقعات للحسامي والمحيط والحجة
للصدر الشهيد ومال الفتاوي وملتقط الفتاوي وخزانة المفتين والحاوي القدسي والقنية
والسراجيه والقاسمي والتجنيس والعلامية وتصحيح القدوري وغير ذلك مع مراجعة كتب
الاصول والقنية وغير ذلك ومن تردد في شيء مما ذكرناه في هذا الشرح فليرجع الى هذه الكتب
وسميته بالبحر الرايق شرح كنز الدقايق واسال الله تعالى ان ينفع به كما نفع باصله وان
يجعله خالصا لوجهه الكريم وان يثبتنا عليه بفضله وكرمه انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير
ولا باس بذكر تعريفه لما في الينابيع لابن الساعاتي حق على من تحاول علما ان يتصوره بحد او رسم

ويعرف

ويعرف موضوعه وغايته واستمداده قالوا ليكون الطالب له على بصيرة فالفقه لغة الفهم تقول
من فقه الرجل بالكسر وفلان لا يفقه وافقهتك الشيء ثم خص به علم الشريعة والعالم به فقيه وفقه
بالكسر لغم فقاهة وفقها الله وتفقه اذا تعاطى ذلك وفاقهته اذا باحثته في العلم كذا في الصحاح
وحاصله ان الفقه اللغوي مكسور القاف في الماضي والاصطلاحي مضموم ما فيه كما صرح به الكرماني
وفي ضياء العلوم الفقه العلم بالشيء ثم خص بعلم الشريعة وفقه بالكسر معنى الشيء فقها وفقها وفقها نا
اذا علمه وفقه بالضم فقاهة اذا صار فقيها انتهى وفي المغرب فقه المعنى فهمه وانهمه غيره انتهى
واصطلاحا على ما ذكره النسفي في شرح المنار تبعا للاصوليين العلم بالاحكام الشرعية العملية من ادلتها
التفصيلية بالاستدلال اطلقوا العلم على الفقه مع كونه ظنيا لان ادلته ظنية لان الكلام في المجتهد
الذي يجب عليه وعلى تقليده العمل بمقتضاه كما ان لقوته بهذا الاعتبار قربنا من العلم يقربه عنه تجوزا
وتعقب بان فيه ارتكاب مجاز دون قرينة فالاولى ما في التحرير من ذكر التصديق الشامل بدل العلم
والاحكام جمع محلى باللام فاما ان يحمل على الاستغراق او على الجنس المتناول للكل والبعض الذي
اقله ثلاث منها لا يعينه ذكره السيد في حاشية العضد وفيه ان المراد بالاحكام المجموع ومعنى
العلم بها التهيو لذلك ورده في التوضيح بان التهيو البعيد حاصل لغير الفقيه والقريب غير مضبوط
اذ لا يعرف حد يدرك من الاستعداد تقريبا له التهيو القريب واجاب عنه في التلويح بانه
مضبوط بانه ملكة يقتدر بها على ادراك جزييات الاحكام واطلاق العلم عليها شايع وفي التحرير
والمراد بالملكة ادنى ما تتحقق به الاهلية وهو مضبوط انتهى واختلف في المراد من الحكم هنا
فاختار السيد في حاشيته انه التصديق ورده في التلويح بانه علم لانه ادراك ان النسبة واقعة
او ليست بواقعة فيقتضي ان الفقه علم بالعلوم الشرعية وليس كذلك بل المراد منه النسبة التامة
بين الامرين التي العلم بها تصديق وبغيرها تصور انتهى ويمكن الجواب بان مراده من التصديق
القضية صرح المولى سعد في حاشية العضد بانه كما يطلق على الادراك يطلق على القضية
والمحققون بانه لا يراد بالحكم هنا خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين اقتضاء وتخييرا لانه
يكون ذكر الشرعية والعملية تكرارا وخرج بقيد الاحكام العلم بالذوات والصفات وخرج
بقيد الشرعية الاحكام الماخوذة من العقل كالعلم بان العالم حادث او من الحس كالعلم بان النار
محرقة او من العلم بالاصطلاح كالعلم بان الفاعل مرفوع كذا في التلويح وظاهره ان الحكم في مثل
قولنا ان النار محرقة ليس عقليا ويمكن ان يحمل من العقلي بناء على ان الادراك في الحواس انما هو
للعقل بواسطة الحواس وخرج بقيد العملية الاحكام الشرعية الاعتقادية كالعلم بان الاجماع
حجة والايمان ولم يكن العلم بوجوب الصلاة والصوم ونحو ذلك مما اشتهر لكونه من الدين
بالضرورة فقها اصطلاحا واورد عليه ان اريد بالعلم عمل الجوارح فالتعريف غير جامع لانه
يخرج عنه العلم بوجوب النية وتحريم الربا والحسد ونحو ذلك وان اريد به ما يعم عمل القلب
وعمل الجوارح فالتعريف غير مانع اذ يدخل فيه جميع الاعتقاديات التي هي اصول الدين
واجيب عنه باختيار الشق الثاني ولا تدخل الاعتقاديات اذ المراد بالعملية المتعلقة
بكيفية عملية فالتعلق في النية ونحوها بكيفية عملية قلبي والتعلق في الاعتقادات لحصول العلم
وتحقيق الفرق بين فعل القلب كقصده الى الشيء وتنبيه حصول الشيء ورؤيته في الاعتقاد له
وبين التصديق القايم بالقلب الذي هو تحمل وانكشاف لحصل عقب قيام الدليل لا فعل
للنفس هو ان القصد نوع من الارادة والتصديق نوع من العلم والوجدان كاف في الفرق نعم

يعتبر في الايمان مع التصديق الذي هو الاعتقاد فعلا بهذا الاعتبار وقد عدل بعضهم عن ذكر
العملية الى الفرعية فلم يتوجه الايراد اصلا وقوله من ادلتها متعلق بالعلم اي العلم الحاصل من الادلة
وبه خرج علم المقلد وليس متعلقا بالاحكام اذ لو تعلق بها لم يخرج علم المقلد لانه علم بالاحكام
الحاصلة من ادلتها التفصيلية وان لم يكن علم المقلد حاصلا من الادلة ومعنى حصول العلم من
الدليل انه ينظر في الدليل فيعلم منه الحكم فعلم المقلد وان كان مستندا الى قول المجتهد المستند
الى عمله المستند الى دليل الحكم لكنه لم يحصل من النظر في الدليل كذا في التلويح وبه اندفع
ما ذكره الكمال بن ابي شريف من ان قوله من ادلتها للبيان لا للاحتراز عن العلم الخلافي كالعلم
بوجوب الشيء لوجود المقتضي وعدم وجوبه لوجود المانع فليس من الفقه وغلطهم
المحقق في التحرير بقوله وقولهم التفصيلية تعريج بلا زعم واخراج الخلاف بيغلط ووجه
سلامة من الفقيه وجود المقتضي اولا في اجمالا وانه يمكنه بمجرد ذلك حفظه عن ابطال
الخصم والخوان لا يتفيد علما ولا يمكنه الحفظ المذكور حتى يتعين المقتضي اولا والثاني فليكون
هو الدليل المستفاد منه ذلك كان اهلا للاستعارة منه كان فقيها فالصواب انه ليس اخراجا
للعلم الخلافي فهو تصريح بلازم انتهى واختلف ايضا في قيد الاستدلالي فذهب بعض الحنفية
الى انه للعلم الحاصل بالضرورة كعلم جبريل عليه السلام والرسول صلى الله عليه وسلم
فانه لا يسمى فقها اصطلاحا وحقق في التلويح بانه لا حاجة اليه فان حصول العلم عن الدليل
متصور بلا استدلال اذ لا معنى لذلك الا ان يكون العلم ماخوذا من الدليل فخرج ما كان
بالضرورة بقوله من ادلتها فهو للتصريح بما علم التزاما او لدفع الوهم او للبيان دون الاحتراز
ومثله شايع في التعريفات انتهى واريد بكلام الله تعالى لانه لا يوصف بضرورة ولا استدلال
فلو قال انه للاحتراز عن العلم الذي يحصل بالاستدلال لكان مخرجا لعلم الله تعالى ايضا
واختلف في علم النبي صلى الله عليه وسلم الحاصل عن اجتهاد هل يسمى فقها والظاهر انه باعتبار
انه دليل شرعي يصح ان يسمى فقها اصطلاحا وبما قررناه ظهر ان الاقتصار على قولنا الفقه العلم
بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها ويصح تعريفه بنفس الاحكام المذكورة لما ذكره السيد في
حواشيه ان اسما العلوم كالاصول والفقه والنحو يطلق كل منها تارة بازاء معلومات مخصوصة
كقولنا زيد يعلم النحو اي يعلم تلك المعلومات المهية وتارة بازاء ادراك تلك المعلومات وهكذا
في التحرير وعرفه في التقويم بانه اسم لفرع علم اصيب باستنباط المعاني وضد الفقيه
صاحب الظاهر وهو الذي يعمل بظاهر النصوص من غير تامل في معانيها ولا يرا القياس وجه
انتهى وظاهره ان ما كان من الاحكام له دليل صريح لا يسمى من الفقه لانه لم يصب بالاستنباط
وهو بعيد ولذا اطلق في قولهم من ادلتها ليشمل القياس وغيره من الدلايل الاربعة
للامام الاعظم بانه معرفة النفس ما لها وما عليها لكنه يتناول الاعتقاديات كوجوب الايمان
والوحدانيات كالاخلاق الباطنة واللذات النفسانية والعمليات كالصلاة والصوم والبيع
فمعرفة ما لها وما عليها من الاعتقاديات علم الكلام ومعرفة ما لها وما عليها من الوحدانيات
هي علم الاخلاق والتصوف كالزهد والورع وحضور القلب في الصلاة ونحو ذلك
ومعرفة ما لها وما عليها من العمليات هي الفقه المصطلح فان اردت بالفقه هذا المصطلح
زدت عملا على قولنا ما لها وما عليها وان اردت علما يشتمل على الاقسام الثلاثة لم تزد وابو حنيفة

الحرز الثمين

رضي الله عنه

رضي الله عنه المراد بيزد لانه اراد الشمول اي الحق العلم على العلم بها وما عليها سواء كان من
الاعتقاديات او الوجدانيات او العمليات ومن ثم سمى الكلام فقها الاكبر كذا في التوضيح
وكذا الملا خسرو ان الملكات النفسانية ليست من الفقه باعتبار ذاتها الناجية لها من آفات
الجوارح فهي من الفقه انتهى هذا كله معنى الفقه عند الاصوليين واما معناه الحقيقي له عند
اهل الحقيقة له فما ذكره الحسن البصري كما نقله اصحاب الفتاوى في باب الطلاق وفهم اللولوا
بقوله هل رايت فقيها قط انما الفقيه المعرض عن الدنيا الزاهد في الاخرة البصير بعيوب نفسه
واما معناه عند الفقهاء فذكر صاحب الروضة انه لو وقف على الفقهاء فمن حصل في علم الفقه شيا
وان قل او التفقه فالمشتغل به انتهى وفي الحاوي القدسي اعلم ان معنى الفقه في اللغة الوقوف
والاطلاع وفي الشريعة الوقوف الخاص وهو الوقوف على معاني النصوص واشارتها ودلالتها
ومقتضياتها ومقتضياتها والفقيه اسم للواقف عليها ويسمى حافظ مسايل الفقه الغايبة بها فقيها
مجازا لحفظ ثبت بالفقه انتهى ثم قال ثم العلم اولا ما يحصل للقلب لا يخلو اما عن نوع اضطراب
لحكم الابتداء فاذا دامت الروية زال الاضطراب فصار معرفة لزيادة الصحبة ثم تتنوع هذه
المعرفة نوعين معرفة الظاهر دون المعنى الباطن والباطن الذي هو الحكمة وهو يبلغ القلب
اذا صار معقولا له فيجري منه مجرى الطبيعة فهذا هو الفقه وهذا قال ابو يوسف مرضت
مرضا شديدا حتى نسيت كل شيء سوى الفقه فانه صار لي كالطبع وقال في موضع اخر الفقه
قوة تصحيح المعقول فالحاصل ان الفقه في الاصول علم الاحكام من كل ايها كما تقدم فليس
الفقيه الا المجتهد عندهم واطلاقه على المقلد الحافظ لما يدل بمجاز وهو حقيقة في عرف الفقها
بدليل انصراف الوقف والوصية للفقها اليهم واقله ثلاثة احكام كما في المنتقى وذكر في التحرير
ان الشايع اطلاقه على من يحفظ الفروع مطلقا بغي سواء كانت بدلايلها اولا واما موضوعه
فعمل المكلف من حيث انه مكلف لتبحث فيه عما يعرض لفعله من حل وحرمة ووجوب
وندب والمراد بالمكلف البالغ العاقل فعل غير المكلف ليس من موضوعه وضمان المتلفات
ونفقة الزوجات لما الخاطب بامرها الولي لا الصبي والمجنون كما لا يخاطب صاحب البهيمة
بضمان ما اتلفته حيث فرط في حفظها لتركه في فعلها في هذه الحالة بتركه فعله واما صحة
عبادة الصبي كصلاته وصومه المثاب عليها في عقلية ثم باب ربط الاحكام بالاسباب
ولذا لم يكن مخاطبا بها بل ليعتادها فلا يتركها بعد بلوغه ان شاء الله تع وقيدنا بحيثية التكليف
لان فعل المكلف لا من حيثية التكليف ليس من موضوعه كفعله من حيث انه مخلوق الله تعالى
ولا يرد عليه الفعل المباح او المندوب لعدم التكليف فيهما لان اعتبار حيثية التكليف انما تكون
بحسب الثبوت كما في الوجوب والتحريم او بحسب السلب كما في بقية الاحكام فان تجويز
الفعل والترك يرفع الكلفة عن العبد وفي الحاوي القدسي وافعال العباد توصف بالحل
والحرمة والحسن والقبح فيقال فعل حلال او حرام او حسن او قبيح واما وصف حكم الله تع بها
كقول القايل الحلال والحرام والحسن والقبيح حكم الله تع فهو بطريق المجاز توسعا في العبارة
والملازمة لاسم المفعول على الفعل وهذا لان الله تع له فعل واحد لكنه اختلف تسمياته
باعتبار الاضافة الى وصف المفعول فان كان وصف المفعول كونه حادثا سمي احداثا وان كان
حاسمي احياء وان كان ميتا سمي اماتة وان كان واجبا سمي ايجابا وان كان حلالا سمي تحليلا وان
كان حراما سمي تحريما ونحوها وهذا بناء على مسالة التكوين والكون انها غير ان عندنا انتهى

واما استمداده فمن الاصول الاربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس المستنبط من هذه
الثلاثة واما شريعة من قبلنا فتابعة لنا للكتاب واما اقوال الصحابة فتابعة للسنة واما تعامل
الناس فتابع للاجماع واما التحري واستصحاب الحال فتابعان للقياس واما غايته فالفوز
بسعادة الدارين والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الطهارة

اعلم ان مدار امور الدين متعلق بالاعتقادات والعبادات والمعاملات والمزاجر والاداب
فالاعتقادات خمسة انواع الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر والعبادات
خمسة الصلاة وتركاتها والصوم والحج والجهاد والمعاملات خمسة المعاوضات المالية والمناكحات والمخالعات
والامانات والتركات والمزاجر خمسة مزجرة قتل النفس ومزجرة اخذ المال ومزجرة
هتك الستر ومزجرة هتك العرض ومزجرة قطع البيضة والاداب اربعة الاخلاق والشيم
الحسنة والسياسات والمعاشرات فالعبادات والمعاملات والمزاجر من قبيل ما نحن بصدده
دون القسمين الاخيرين وقد مر في سائر كتب الفقه العبادات على المعاملات والمزاجر كلوزها
لهم من غيرها ثم الصلاة قدمت على غيرها لانها تالية الايمان وثابتة بالنص والخبر كقوله تع الذين
يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة وحديث بني الاسلام على الخمس ثم قدمت الطهارة هنا على
الصلاة لانها شرطها والشرط مقدم على المشروط طبعا فيقدم وضعا وخصها بالبداية دون
سائر الشروط لانها اهم من غيرها لانها لا تسقط بعذر من الاعذار كذا في المستصفى وغيره وتعليلهم
الاهمية بعدم السقوط اصلا لا يخصها لان النية كذلك كما صرح به الزيلعي في اخر كتاب العتق
فالاولى ان يراد بانها من الشروط اللازمة للصلاة في كل اوقاتها وهي من خصايص الصلاة فتخرج
النية فانها لا يشترط استصحابها لكن ركن من اركانها وليست من خصايصها بل من خصايص العبادات
كلها ثم كتاب الطهارة مركب اضافي لا بد من معرفة جزيه ولو من وجه فالكتاب لغة
مصدر كتبت كتابة وكتبة وكذا بمعنى الكتب وهو جمع الحروف سمي به المضموك للبالغة
تقول كتبت البغلة اذا جمعت بين رحمها بحلقة او سير وكتبت القربة اذا خرزتها كتبا بالمغة
والكتبة بالضم الخرزة والجمع كتب بفتح التا والكتيبة الجيش المجتمع وتكتبت الخيل اي تجمعت
وسميت الكتابة كتابة لانها جمع الحروف والكلمات وجمعه كتب بضمتين وكتب بكون التا
ومدار التركيب على الجمع فصاعدا قال في المغرب وقولهم سمي هذا العقد كتابة لانه
ضم حرية اليد الى حرية الرقبة او لانه جمع بين نجمين فصاعدا ضعيف جدا وانما التحقيق
ان كلا منها كتب على نفسه امر هذا الوفا وهذا الاداء انتهى وانما كان التعليل بالجمع
بين نجمين فصاعدا ضعيفا لانه ليس يلازم فيها الجواز هاحالة وضعف الوجه الاول
ظاهر لانه بالكتابة قبل الاداء لم تحصل حرية الرقبة فلم يصح الجمع لهذا المعنى وفي الاصطلاح
جمع المسايل المستقلة فخرج جمع الحروف والكلمات التي ليست بمسايل وخرج الباب
والفصل لعدم استقلالهما لدخولهما تحت كتاب وشمل ما كان نوعا واحدا من
المسايل ككتاب اللقطة او انواعا ككتاب البيوع ولا حاجة الى ان يقال اعتبرت مستقلة
لان المراد بالاستقلال عدم توقف تصور المسايل على شيء قبلها ولا شيء بعدها وكتاب
الطهارة كذلك لان الاصالة وعدم التبعية والتقييد بالمسايل الفقهية كما في العناية لخصوص

المقام

والمستحب ان يفعل كما في الاضحية وهو ان يتصدق بالثلث ويطعم الاغنيا الثلث ويأكل ويدخر الثلث
وافاد بقوله يهدي التطوع انه يبلغ الحرم اما اذا نحره قبل بلوغه فليس بهدي فلا يدخلكت عبارته
ليحتاج الى الاستثنا فلا يؤكل منه والفرق بينهما انه اذا بلغ الحرم فالقربة فيه بالاراقة وقد حصلت
والاكل بعد حصولها اذا لم يبلغ فهي بالتصدق والاكل بنافيه وافاد بقوله فقط انه لا يجوز الاكل
من بقية الهدايا كدما الكفارات كلها والنذور وهي الاحصار وكذا ما ليس بهدي كالتطوع اذا لم يبلغ
الحرم وكذا لا يجوز للاغنيا لان دم النذر دم صدقة وكذا دم الكفارات لانه واجب تكفير الذنب وكذا دم
الاحصار لوجود التحلل والخروج من الاحرام قبل وانه قال في البدايع ولا يجوز له ان ياكل منه لانه يجب
عليه التصدق بلحمه بعد الذبح لانه لو وجب عليه التصدق بعد الذبح لانه اذا لم يجز اكله ولا التصدق
به يؤدي الى اضاعة المال ولو هلك المذبوح بعد الذبح لا ضمان عليه في النوعين لانه لا صنع له في
الهلاك وان استهلكه بعد الذبح فان كان مما يجب عليه التصدق به يضمن قيمته فيتصدق بها
لانه تعلق به حق الفقرا فبالاستهلاك تعدى على حقهم وان كان مما لا يجب التصدق به لا يضمن شيا
ولو باع اللحم هان بيعه في النوعين لان ملكه قايما الا ان فيما لا يجوز اكله وجب التصدق بالثمن ولا
ينظر الى القيمة لانه ثمن مبيع واجب النصب وهكذا نقله عنه في فتح القدير باختصار مع انه قدمر انه
ليس له بيع شيء من لحوم الهدايا وان كان مما يجوز له الاكل منه فان باع شيا او اعطى الجزار اجرة منه
فعليه ان يتصدق بقيمته انتهى وقد يقال في التوفيق بينهما انه ان باع مما لا يجوز اكله وجب التصدق
بالثمن ولا ينظر الى القيمة وان باع مما يجوز له اكله وجب التصدق بالقيمة ولا ينظر الى الثمن فان
المراد بالجواز في كلام صاحب البدايع الصحة لا الحل وفي فتح القدير ولو اكلها لا يحل له الاكل
منه ضمن ما اكل وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك لو اكل لقمة ضمن كله **قوله** رحمه الله تع
وخص ذبح هدي المتعة والقران بيوم فقط والحل بالحرم لا بغيره بيان لكون الهدي موقتا
لمكان سواكان دم شكر او جناية لما تقدم انه اسم لما يهدى من النعم الى الحرم واما توقيته بالزمان
فمخصوص بهدي المتعة والقران واما بقية الهدايا فلا تتقدر بزمان وافاد ان هدي التطوع اذا بلغ
الحرم لا يتقيد بزمان وهو الصحيح وان كان ذبحه يوم النحر افضل كما ذكره الكرخي خلافا للقدوري
واراد بالمص بيوم النحر وقته وهو الايام الثلثة واراد بالاختصاص الاختصاص من حيث الوجوب
على قول ابي حنيفة والا فذبح بعد ايام النحر اجزا الا انه تارك للواجب وقبلها لا يجزي بالاجماع
وعلى قولهما كذلك في الغنية وكونه فيها هو السنة عند ما حتى لو ذبح بعد التحلل بالحلق لا شي عليه
وعنده عليه دم ودخلت تحته قوله والحل بالحرم الهدي المنذور بخلاف البدنة المنذورة فانها
لا تتقيد بالحرم عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز ذبحها في غير الحرم قياسا على الهدي
المنذور والفرق ظاهر واتفقوا على انه لو نذر نحر جزور او بقرة فانه لا يتقيد بالحرم ولو نذر
بدنة من شعاير الله او نوى ان ينحرها بمكة تتقيد بالحرم اتفاقا كذا في المحيط وقوله لا بغيره بيان
لجواز التصدق على فقرا غير الحرم بلحم الهدي لاطلاق الدليل لكن التصدق على فقرا مكة
افضل كما في البدايع معزيا الى الاصل **قوله** رحمه الله تع ولا يجب التعريف بالهدي
لان الهدي يلبي به في المفازة فلا يمكن التعريف بها فلا يجب التعريف فلا يجب
وهو الذهاب به الى عرفات والتشهير والتقليد والاشعار ولم يذكر استحبابه
لان فيه تفصيلا فما كان دم شكر استحب تعريفه وما كان دم كفارة استحب اخفاؤه وستره
لان سببها الجناية تقتضي الصلاة يستحب اخفاؤها ولم يذكر المص سنن الذبح والنحر هنا لما

سيشرح

به في باب الذباح والاضحية **قوله** رحمه الله تع ويتصدق بجلاله وخطامه ولم يعط اجرة الجزار
منه اي الهدي والجلال جمع الجل وهو ما يلبس على الدابة لحظام هو الزمام وهو ما يجعل في انف البعير
لحديث البخاري مرفوعا ان عليا رضي الله عنه امر عليه السلام ان يقوم على بدنه كلها لحومها
وجلودها وجلالها لا يعطى في جزارتها شيا وهو بضم الجيم آلة عمل الجزار وافاد انه ان اعطاها منه
اجرته ضمنه لاتلاف اللحم او معاوضته وقيد بالاجر لانه لو تصدق بشيء من لحمها على سوي اجرته
لانها اهل للصدقة عليه **قوله** رحمه الله تع ولا يركبه بلا ضرورة لانه جعله خالصا لوجه
الله تع فلا ينتفع بشيء منه وصرح في المحيط بان ركوبه لغير حاجه حرام وينبغي ان يكون مكروها
كراهة تحريم لان الدليل الذي قطعيا واشار انه لا يحمل عليها ايضا والى انه لو ركبها او حمل عليها انتقصت
فعليه ضمان ما نقص وتصدق به على الفقرا ودخل الاغنيا لان جواز الانتفاع بها للاغنيا معلق
ببلوغ المحل واطلقه فشمل ما يجوز الاكل منه وما لا يجوز وانما جازله حالة الضرورة لما رواه صاحب السنن
مرفوعا اركبها بالمعروف اذ ألجيت اليها حتى تجد ظهرا وفي الصحيح اركبها ويلك في الثانية او الثالثة
حين راه مضطرا الى ركوبها وفي جامع الترمذي ويحك او ويلك وفي البدايع ويحك ترحم وويلك كلمة
تهدد وعلل الامام الناصحي في الجمع بين وقفي هلال والخصاف بان البدنة واقفة على ملك صاحبها
فيجوز الانتفاع بها عند الضرورة ولهذا لو مات قبل ان تبلغ كان ميراثا انتهى وظاهر كلامهم
انها ان نقصت لركوبه لضرورة فانه لا ضمان عليه **قوله** رحمه الله تع ولا يحلبه اي الهدي
لانه جزوه فلا يجوز له ولا لغيره من الاغنيا فان حلبه وانتفع به اودفع الى الغني ضمنه لوجود التعدي
منه كما فعل ذلك بوبره او صوفه وفي المحيط ضمن قيمته فجعل اللبن قيميا وان لم ينتفع به بعد الحلب
تصدق به على الفقرا واشار الى انها لو ولدت فانه يتصدق بها او بثمنها معها فان استهلكه ضمن
قيمته وان باعه تصدق بثمنه وان اشترى بها هديا يخسن **قوله** رحمه الله تع وينضح ما
ضرعها بالنضاح اي بالماء البارد حتى يتخلص والنضاح بالنون والخا المعجمة الماء العذب الذي ينفتح
النوا ويبرده كذا في الصحاح والمغرب وفي المصباح المنير نضح من باب ضرب ونتح فعلى هذا الكسر
صاده قالوا هذا اذا كان قريبا من وقت الذبح وان كان بعيدا يحلبها ويتصدق بلبنها كيلا يضر بها ذلك
قوله رحمه الله تع وان عطب واجب وتجب اقام غيره مقامه والمعيب له فلا يسقط
عنه حتى يذبح في محله والمراد بالعطب هنا الهلاك وهو من باب علم كما لوعز له دراهم الزكوة فهلكت
قبل الصرف الى الفقرا فانه يلزمه اخراجها ثانيا والمراد من العيب هنا ما يكون ما نعا من الاضحية
فهو هلاكه وانما كان المعيب له لانه عينه الى جهة فبطلت فبقيت على ملكه وهذا يدخل تحت
الواجب هنا ما لو نذر شاة معينة فهلكت فانه يلزمه غيرها اولا لكون الواجب في الذمة
قوله رحمه الله تع ولو تطوع فنحره وصبغ لعله بدمه وضرب به صفحته وطرمايكله غني
ولو كان المطوب المنجب تطوعا فنحره وصبغ قلادته بدمه فالمراد من العطب هنا القرب من
الهلاك لا الهلاك وفائدة هذا الفعل ان يعلم الناس انه هدي فيا كل منه الفقرا دون الاغنيا
لان الاذن في تناوله معلق ببلوغه محله فينبغي ان لا يحل قبل ذلك اصلا الا ان التصدق على الفقرا
افضل من انه يترك كما للسباع وفيه نوع تقرب والتقرب هو المقصود **قوله** رحمه الله تع
وتقلد بدنة التطوع والمتعة والقران فقط لانه دم شكر وفي التقليد اظهاره وتشهيره فيليق به
وافاد بقوله فقط انه لا يقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات لانه سببها والستر لائق بها ودم الاحصار
جابر فيلحق بجنسها ولو قلده لا يضر كذا في المبسوط وقيد بالبدنة لانه لا يسن تقليد الشاة ولا تقلد

عادة ودخلت التطوع المنذور لانه ما كان باعجاب العبد كان تطوعا اي ليس باعجاب الشارع ابتدا
فكذا ذكر في المحيط انه يفسد دم النذر لانه دم نسك وعبادة قان قلت روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال قلد هدايا الاحصار قلت جوابه انه كان قلدها للمتعة فلما احصر تبين كما كانت ابعث الي مكة
على حالها كذا في غاية البيان ولم يذكر وقت التقليد لان فيه تفصيلا قان بعثه يقلد من بلد وان كان
معه لم يجيء يقلد وهو المختار **مسايل منثورة** ثابتة في بعض النسخ دون بعض وقد جرت
عادة المصنفين انهم يذكرون في اخر الكتاب ما شذ وندر من المسايل في الابواب السابقة في فصل
على حدة تكثيرا للفوايد ويقولون في اوله مسايل منثورة او مسايل متفرقة او مسايل شتى لم تدخل في
الابواب او فروع **قوله** رحمه الله ولو شهد او بوقوفهم قبل يومه تقبل ويعيد لا
اي لو شهد وا بعد ما وقف الناس بعرفة انه وقف يوم التروية قبلت شهادتهم ولو شهد وا انهم
وقفوا يوم النحر لا تقبل والقياس انهم لا يجزيهم اعتبارا باذا وقفوا يوم التروية وهذا لانه عبادة
تختص بزمان ومكان فلا تتم عبادة دونها وقد ذكر في الهداية للاستحسان وجهين الاول انهم لا تقبل
لكونها على النفي الثاني انها تقبل لكن لا يستلزم عدم صحة الوقوف لان هذا النوع من الاشتباه
مما يغلب ولا يمكن التحرز عنه فلو لم يحكم بالجواز بعد الاجتهاد لزم الحرج الشديد المنفي شرعا وهو
حكمة قوله عليه السلام وعرفتكم يوم تعرفون اي وقت الوقوف بعرفة عند امة يوم اليوم الذي
يعتقد فيه الناس عن اجتهاد ورايي انه يوم عرفة وذكر في معراج الدراية ان الوجه الثاني هو
الاصح ووجهه في فتح القدير هو الاول لانها قامت على الاثبات حقيقة وهو رؤية الهلال في ليلة
قبل رؤية الموقف فليست شهادة على النفي واذا كانت منه الشهادة يثبت بها عدم صحة الوقوف
فلا فايدة في سماعها للامام فلا يسمعها لان سماعها يشهرها بين عامة الناس من اهل الموقف فيكثر
القيل والقال وتثور الفتنة وتتكدر قلوب المسلمين بالشك في صحة حجهم بعد طول عنايهم فاذا جاوا
ليشهد وا يقول لهم انصرفوا لا نسمع منكم الشهادة قد تم حج الناس وكذا حج الشهود ولو وقفوا وحدهم
لم يجزهم وعليهم اعادة الوقوف بمضي ليسوغ فيه الاجتهاد لم يكن وقوف من وقف قبله واستشكل
المحقق في فتح القدير بتصيير قبول الشهادة في المسالة الاولى لانه لا شك ان وقوفهم يوم التروية
على انه التاسع لا يعارضه شهادة من شهد انه الثامن لاعتقاده الثامن انما يكون بناء على ولد ذي
الحجة ثبت باكمال عدة ذي القعدة واعتقاده التاسع بناء على انه رؤي قبل الثلاثين من ذي القعدة
فهذه شهادة على الاثبات والغايلون انه الثامن حاصل ما عندهم بقي محض وهو انهم لم يرده ليلة
الثلاثين من ذي القعدة وراه الذين شهد وا فهي شهادة لا تعارض لها انتهى ولهذا قال في
المحيط لو وقفوا يوم التروية على ظن انه يوم عرفة لم يجزهم وبهذا التقرير علم ان المسالة تحتاج
الى تفصيل ولا يدرج فيه بل هو متعين وقد بقي هنا مسالة ثالثة وهي اذا شهد وا يوم التروية
والناس يمنون ان هذا اليوم يوم عرفة ينظر فان امكن الامام ان يقف مع الناس واكثرهم نهارا
قبلت شهادتهم قياسا واستحسانا للتمكن من الوقوف فان لم يقفوا عشية فاتهم الحج وان امكن
ان يقف معهم ليلا دون نهار افكذلك استحسانا وان لم يمكنه ان يقف ليلا مع اكثرهم لا تقبل شهادتهم
ويامرهم ان يقفوا من الغد استحسانا والشهود في هذا كغيرهم فيما قدمناه وفي الغنا وي الظهيرية
ولا ينبغي للامام ان يقبل في هذا شهادة الواحد والاثنين ونحو ذلك **قوله** رحمه الله تعالى
ولو ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني رمى الثلاثة او الاولى فقط بيان لكون الترتيب في الجمار الثلاث
اليوم الثاني ليس بشرط ولا واجب وانما هو سنة ولهذا قدم قوله رمى الثلاثة لمراعاة الترتيب في

المسنون

المسنون لان كل جمرة قربة قايمة بنفسها لا تتعلق بها بغيرها وليس بعضها تابعا لبعض بخلاف السعي قبل
الطواف او الطواف قبل الوقوف فانه شرع مرتبا على وجه اللزوم فلم يحتمل وقته ولو لا ورد النص في
فقدنا الروايات بالترتيب قلنا لا يلزم فيها ايضا لان كل صلاة عبادة مستقلة بخلاف البداة بالمروة فان
البداة من الصفا ثبت بالنص وهو قوله عليه الصلاة والسلام ابدوا بما بدا الله به بصيغة الامر بخلاف
الترتيب في الجمار الثلاث فانه ثبت بالفعل وهو لا يفيد اكثر من السنة **قوله** رحمه الله تع
ومن اوجب حجا ماشيا لا يركب حتى يطوف بالركن اي بان نذر الحج ماشيا وفيه اشارة الى وجوب
المشي لان عبارة المختصر عبارة الجامع الصغير وهي كلام المجتهد اعني ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه على
ما نقله محمد عنه فيه وهو اخبار المجتهد واخباره معتبر باخبار الشارع لانه ناية في بيان الاحكام
قال في المعراج وفي الاصل المبسوط لمحمد ايضا خيره بين الركوب والمشي وعن ابي حنيفة انه كره
المشي فيكون الركوب افضل وصحح ما في الجامع الصغير قاضيخان في شرحه واختاره فخر الاسلام
معللا بانه التزم القربة بصفة والماشي اكمل لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من حج ماشيا كتبت له بكل خطوة حسنة من حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم قال واحدة بسبعماية
والما رخص الشرع في الركوب دفعا للحرج قال في غاية البيان ولا يرد عليه ما اورد في النوازل عن ابي
حنيفة ان الحج راكبا افضل لان ذلك لمعنى اخر وهو ان المشي من خلفه ورد يما يقع في المنازعة والجدال
المنهي عنه والا فالاجر على قدر التعب والتعب في المشي اكثر انتهى لا يقال لا نظير للمشي في الواجبات
ومن شرط صحة النذر ان يكون من جنس المنذور واجبا لانا نقول بل له نظير وهو مشي المكي الذي
لا يجد الراحلة وهو قادر على المشي فانه يجب عليه ان يحج ماشيا ونفس الطواف ايضا ولم يذكر المصنف محل
وجوب ابتدا المشي لان محمدا رحمه الله لم يذكره فلذا اختلف المشايخ فيه على ثلاثة اقوال قيل من بيته
وهو الاصح كذا في فتح القدير وغيره لانه المراد عرفا وقيل من الميقات وقيل من اي موضع
يحرم منه واختاره فخر الاسلام والامام المتابي وغيره وصححه في غاية البيان لانه نذر بالحج والحج
ابتداوه الاحرام وانتهاوه طواف الزيارة فيلزمه بقدر ما التزم ولا عبرة بالعرف مع وجود اللفظ
بخلاف الوصية بالحج فانه يحج عنه من بيته لان الوصية تنصرف الى المفروض في الاصل وهذا يحج
عنه راكبا لانه ماشيا والمعول عليه هو الصحيح الاول ويدل عليه من الرواية ما عن ابي حنيفة رضي الله عنه
لو ان بغداديا قال ان كلمت فلانا فعلي ان احج ماشيا فلقيه بالكوفة فكلمه فعليه ان يمضي من بغداد وقوله
لا عبرة بالعرف مع وجود اللفظ ممنوع بل المعتبر في النذور والايمان العرف لا اللفظ كما عرف
في محله وفي فتح القدير ولو احرم من بيته فلا اتفاق على ان يمضي من بيته وانما ينتهي وجوب
المشي بطواف الزيارة لانه به ينتهي الاحرام واما طواف الصدر فالتوديع وليس باصل في الحج
حتى لا يجب على من لا يودع وافاد بقوله لا يركب انه لو ركب لزمه الجزا لترك الواجب فاذا ترك في
الطواف في الاكثر يلزمه الدم وفي الاقل يتصدق بقدره من الكل من قيمة الشاة الوسط ومقتضى
الاصل ان لا يخرج عن عهدة النذر اذا ركب كما لو نذر الصوم متتابعا فقطع التتابع ولكن ثبت
ذلك نصا في الحج فوجب العمل به وهو ما عن ابن عباس ان اخت عقبة نذرت ان تحج ماشية
فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تركب وتهدي وما رواه ابو داود وهو محمول على عجزها
عن المشي بدليل الرواية الاخرى انها لا تطيق واطلاق الايجاب فيحمل ما اذا كان منجزا ومطلقا
واما اذا قال لله علي وعلي حجة ماشيا ولو قال علي المشي الى بيت الله الحرام ولم يذكر حجة ولا عمرة
لزمه احد النسكين استحسانا فان جعله عمرة شيء حتى يحلق الا اذا نوى به المشي الى مسجد المدينة

على ساكنها افضل الصلاة والسلام او مسجد بيت المقدس ومسجد من المساجد فانه لا يلزمه شيء وقوله
على المشي الى مكة او الكعبة كقوله الى بيت الله ولو قال علي المشي الى الحرم او المسجد الحرام فانه لا شيء
عليه عند ابي حنيفة لعدم العرف بالتزام الشك به وقالا يلزمه النسك احتياطا واتفقوا على انه لا يلزم
لو قال الى الصفا او المروة او مقام ابراهيم او الى استار الكعبة او بابها او ميزابها او عرفات او المزدلفة او
مسجد النبي صلى الله عليه وسلم او ذكر مكان المشي غير كقوله علي المشي الى بيت الله او الخروج
ثم الحج المنذور ليسقط بحجة الاسلام عند ابي يوسف خلافا لمحمد فاذا نذر الحج ولم يكن حج ثم حج واطلق
كان عن حجة الاسلام وسقط عنه ما التزمه بالنذر لان نذره منصرف اليه وان كان قد حج ثم نذر ثم حج
فلا بد من تعيين الحج عن النذر ولا وقع تطوعا كما حرره في فتح القدير ومن نذر ان يحج في سنة كذا
فحج قبلها اجزأ عند ابي يوسف خلافا لمحمد وهو قول ابي يوسف اقيس بما قدمناه في نذر الصوم قوله
رحمه الله تو ولو اشترى محرمة حللها وجامعها لان منافعها مستحقة للمولى فيجوز له تحليلها بغير هدي
غير ان البايع يكره تحليله لاخلافه الوعد بحيث وجد منه الاذن والمشتري لم يوجد منه الاذن فلا
يكره تحليله قيد بكونها محرمة لانها لو كانت منكوحة فليس للمشتري فسخ النكاح لانه قايم مقام البايع
وهو ليس له الفسخ بعد الاذن والطلق في احرامها فعمل ما اذا كان باذن البايع اولا واشار بعطف الجماع
على التحليل الى انه يحللها بغير الجماع كقص ظفر وشعر وهو اولى من التحليل بالجماع لانه اعظم
محظورات الاحرام حتى تعلق به الفساد فلا يفعله تعظيما لامر الحج ولا ينفع التحليل بقوله حللتك
بل بفعله او بفعلها بامره كالامتشاط بامره واشار الى ان للمشتري ان يحلل العبد المحرم لما قدمناه
واذا كان له منعها وتحليلها ليس له الرد بالعيب والى ان الحرة لو احرمت بحج نفل ثم تزوجت فللزوج
ان يحللها عندنا بخلاف ما اذا احرمت بالفرض فليس له ان يحللها ان كان قد حرم فان لم يكن لها كان
له منعها فان احرمت فهي محصرة لحق الشرع فلذا اذا اراد الزوج تحليلها لا تتحلل الا بما يجب في
ما اذا احرمت بنفل بلا اذن له ان يحللها ولا يأخر تحليله اياها الى ذبح الهدي كما قدمناه في باب
الاحصار ولو اذن لامرأته في حج النفل فليس له ان يرجع فيه لملكها منافعها وكذا المكاتبة بخلاف الامة
وفي فتح القدير ولو جامع امرأته او امته المحرمة ولا يعلم باحرامها لم يكن تحليلا ومضى بحجها وان علمه
كان تحليلا ولو حللها ثم بدا له ان يأذن لها فان اذن فاحرمت بالحج ولو بعد ما جامعها من عامها ذلك
لم يكن عليها عمرة ولا نية القضاء ولو اذن لها بعد مضي السنة كان عليها عمرة مع الحج ولو حللها
فاحرمت فحللها فاحرمت هكذا مرارا ثم حجت من عامها اجزاها عن كل التحليلات بتلك الحجة
الواحدة ولو لم تحج الا من قابل كان عليها لكل تحليل عمرة والله سبحانه وتعالى اعلم هذا
آخر ربع العبادات من شرح كنز الدقايق المسمى بالبحر الرايق تأليف الشيخ الامام
العالم العلامة شيخ زين بن نجيم الحنفي عامله الله بلطفه الخفي واجراه على عوايد بره الوفي
ورحمه رحمة واسعة آمين انتهاه مؤلفه عام تسع وستين وتسعمايه من الهجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلاة واكمل التحية باكمل نقاه الشيخ زينه بحر المحروسة يتلوه ان شاء الله تعالى كتاب النكاح
وكان الفراغ من كتابة هذا الجزء المبارك يوم السبت المبارك لثلاث بقين من
شهر رمضان المعظم قدره سنة خمسة عشر والف على يد العبد الضعيف
الراجي رحمة الملك المنان الفقير صالح بن عبد القادر الدهان
الامام بباب حطه احد ابواب المسجد الاقصى الشريف
والمعبد العلي المنيف والمدرسة
وقد كتبت بعضه بقبة الصخرة الشريفة
وبعضه بالمسجد الاقصى الشريف
وبعضه بحر المحروسة
جعله الله مباركا
ونفع به
امين
امين